كما قال الزرقاني ان المراد الزائدة على ما عند من الاصابع
في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فان كان في المحل المعتاد دللا صابع اربعة مثلا او
اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له
انه زائد فيعطى حكم الزائد ونقل عن الشيخ ابي
الحسن على المدونة انه لا بد من الاحساس في الاصابع
الاصلية قال الخرشي في كبيره وينتقض ايضا بمس
ذكره بالزائد ايضا ولا يشترط احساس فيه اووجه
الشيخ بانهم يقولون ان اليد الشلاء لا ينتقض بالمس
بها وانظره مسه بكف بمنكب او بيد زائدة هل
يجري فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء
فان يجب غسله يجري المس به على المس باليد
الاصلية والا فلا   الخنثى هو الذي له آلة
الرجال وآلة النساء   مطلقا اي سواء كان مشكلا
ام وانظر هل هناك قول في المذهب موافق لذلك
الظاهر   والذي في المختصر الخ اي وهو المعول
اعتبر الخ فان حكم له بالذكورة نقض والا
فلا نقض قولا واحدا فيه نظر بل فيه الخلاف
فقد قال ابن ناجي واختلف اذا مسه من فوق
حائل على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان خفيفا نقض
والا فلا انتهى   روايتان فروي علي ان عليه الوضوء
وروي ابن وهب لا وضوء عليه   استظهر عدم
النقض قال بعض وينبغي ان يستثنى من الخنثى
ما كان ذو وجوده كالمعدم   وهو كذلك على المشهور
وخرج احمد بن المدبر على فرج المرأة وهو ضعيف
وقضية

١٢٠
وقضية الشر انه في مس الانثيين خلافا في المذهب
وفي كلام بهرام يفيد ان عدم النقض متفق عليه
في المذهب ولم يخالف في ذلك الا عن ابن الزبير
لا بغيرهما في معنى للفرج عنده   عدم النقض
اي مطلقا قبض عليه ام لا الطفت ام لا وما عدا ذلك
لا يعول عليه   ورد بانه مفهوم لقب [illegible] هو
الاسم الجامد لا الصفة وهي ما دل على ذات وصفة
كالعالم معتبر ومفهوم اللقب لا يعتبر   ثالثها
الخ اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون
خلافا او الثالث تفسير للاوليين وقد تقدم ان
المعتمد عدم النقض مطلقا   اذا مست ظاهره
اي بدون قبض   بيديها بالتثنية كما في بعض
النسخ وهو التحقيق وفي نسخة بيدها بالافراد كما في
رواية وهو الذي في المواق والتثنية احسن لافادتها
انها اذا كانت بيد واحدة لا نقض بالاولى وفي بعض
نسخها والنظم كما في الزرقاني نقيه في المقابل للمعتمد
اذا ما قبله بين هم اذا ادخلت اصبعا او اربع لا ينتقض
على هذا التاويل وليس بمراد فيما يظهر   على ما ذكر
بالبناء للفاعل فالعائد محذوف اي على ما ذكره وبا
البناء للمفعول فلا حذف   لخشية على ما ذكر اشارة
الى المناقشة في الاستحاضة   بمنى المدفوق
تقدم انه يصح ان يكون بالمنى اسم فاعل المصبوب
دفعة الخ تفسير لقوله المدفوق   لاجل حصول
اللذة الخ تعليل للخروج كما يفيده قوله فيما سياتي
ولا يشترط في وجوب الغسل من خروج اللذة

Copyright © King Saud University